

معاملة إلى من يهمله الأمر
أهلية مزاوله مهنة

❖ الأوراق المطلوبة من المواطن:

١. صاحب العلاقة أو وكيله القانوني
٢. صورة مصدقة عن البورد السوري في حال كان الطبيب أخصائي
٣. استمارة الطلب
٤. صورة عن الهوية الشخصية
٥. صورة عن الترخيص المؤقت أو الدائم أو كتاب التسجيل في الوزارة

❖ الملاحظات:

- أن يكون صاحب العلاقة مسجلاً في وزارة الصحة
- أن يكون عربياً سورياً أو أجنبياً أو من في حكمهم

❖ القرارات الناظمة:

- المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ٢٠١٧
- النظام الداخلي الجديد للوزارة ٢/ت تاريخ ١٢-١-٢٠١٦